

[الطلاق]

تعريف الطلاق:

تعريف
الطلاق

حلُّ قيد النكاح كله - بإيقاع نهاية عدده-، أو بعضه - بإيقاع ما دون النهاية-.

حكم الطلاق:

حكم الطلاق

تعترى الطلاق الأحكام الخمسة:

● **الأول:** الكراهة: وذلك بلا حاجة؛ بأن كان حال الزوجين مستقيمة^(١).

● **الثاني:** الإباحة: وذلك عند الحاجة؛ كسوء خلق المرأة أو سوء عشرتها^(٢).

● **الحكم الثالث:** السنية: وذلك عند تضرر الزوجة باستدامة النكاح؛ كحال الشقاق^(٣)، وكذلك يسن عند تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها إذا لم يمكنه إجبارها

(١) لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١)، ولأنه عبث.

(٢) قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وقد أجمع أهل العلم عليه، وقد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فبقاء النكاح في هذه الحال مفسدة محضة، فشرع ما يُزيله؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

(٣) لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

عليها؛ كتركها صلاة، أو تركها عفة، بأن تكون مرتكبة للفواحش، وقيل بوجوب طلاقها في هذه الحال^(١).

● **الحكم الرابع:** الحرمة: فيحرم الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وكذا الطلاق ثلاثاً^(٢).

● **الحكم الخامس:** الوجوب: فيجب الطلاق على المولي بعد التبرص، أي: بعد مضي الأربعة أشهر من حله إذا لم يفئ^(٣)، ويأتي.

أركان الطلاق

✽ أركان الطلاق:

الركن الأول: المطلق

للطلاق أركان ثلاثة:

● **الركن الأول:** المطلق، وهو الزوج العاقل -ولو مميزاً-، أو وكيله، فوكيل الزوج في الطلاق؛ كالزوج يقع طلاقه، حتى الزوجة يصح لزوجها أن يوكلها في تطبيق نفسها؛ فلو قال الزوج لامرأته: وكنتك أن تطلقي نفسك، فلها أن تطلق^(٤).

● **الركن الثاني:** المطلق، وهي الزوجة، فلا يقع **الركن الثاني:** المطلق الطلاق على الأجنبية لا تنجيزاً في الحال ولا تعليقاً؛ كما لو

(١) لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولداً من غيره.

(٢) لأنه على خلاف السنة وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

(٤) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، ومن صحَّ تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكله وتوكله فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: «قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا».

قال الرجل لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها فإنها لا تطلق^(١).

الركن الثالث: اللفظ، فالطلاق لا يقع بغير لفظ، فلو نواه بقلبه فقط؛ لم يقع^(٢).

اللفظ الذي يحصل به الطلاق

ويُستثنى من اشتراط التلفُّظ بالطلاق موضعان:

أحدهما: إذا كتب صريح الطلاق كتابة واضحة، فيقع الطلاق ولو لم ينوه.

والثاني: إذا طلق الأخرس بالإشارة المفهومة.

❁ تقسيمات الطلاق:

أقسام الطلاق

الطلاق أنواع، وهي تختلف بحسب الاعتبارات المقصودة من التقسيم: حيث صراحة لفظه

أولاً: تقسيم الطلاق من حيث صراحة لفظه، وهو بهذا الاعتبار قسمان:

الأول الصريح • الأول: الصريح، وهو: ما وُضع للطلاق، ولم يحتمل غيره. وذلك:

١ - لفظ الطلاق، كأن يقول الرجل لامرأته: (أنت الطلاق).

٢ - ما تصرف من لفظ الطلاق؛ من فعل ماضٍ؛ كـ (طلَّقْتُك)، أو اسم فاعل؛ كـ (طالق)، أو اسم مفعول؛ كـ (مطلَّقة). ويستثنى مما يتصرف من لفظ الطلاق:

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»..

(٢) لقوله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

الأمر ك (اطلّقي)، والمضارع ك (تطلّقين)، واسم
الفاعل (مطلّقة - بكسر اللام-)؛ فإنه لا يقع بهذه
الثلاث طلاق^(١).

وحكم صريح الطلاق: أنه يقع به الطلاق، نواه أو لم
ينوه، جاداً كان أو هازلاً^(٢).

القسم الثاني: الكناية، وهي: ما تحتل الطلاق، **الثاني: الكناية**
وغيره؛ كقوله أنتِ خليّة، وبائن، وتزوجي من شئت،
واخرّجي، واذهبي إلى أهلك، وتجرّعي، واعتدّي.

وحكم كناية الطلاق: أنه يقع بها الطلاق إذا وجدت
معها نية مقارنة للفظ^(٣)، فإن لم ينو بالكناية الطلاق، لم يقع؛
إلا في حال الخصومة، أو الغضب، أو في حال جواب
سؤالها له الطلاق؛ فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية،
ولو بلا نية^(٤).

ثانياً: تقسيم الطلاق من حيث حكم الشرع، وهو بهذا
الاعتبار ثلاثة أقسام:

الأول: السنّي، وهو ما أذن فيه الشارع، وهو ما **الأول: السنّي**
اجتمع فيه شروط ثلاثة:

أولاً: أن يطلقها واحدة لا أكثر.

(١) لأنها لا تدل على إيقاعه.

(٢) لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهَنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

(٣) لأن الكناية لما قصرت رتبها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، ولأنها
لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية.

(٤) لأن دلالة الحال كالنية، بدليل أنها تتغير حكم الأقوال والأفعال.

ثانيًا: أن يكون في طهر لم يجامع فيه.

ثالثًا: ألا يتبعها طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها^(١).

الثاني:
البدعي

*** القسم الثاني:** البدعي، وهو ما نهى عنه الشارع،

وهو نوعان:

أولًا: طلاق بدعي في العدد، وذلك إن طلق زوجته ثلاثًا، أو طلقها اثنتين.

ثانيًا: طلاق بدعي في الزمن، وذلك إن طلق زوجته في زمن الحيض أو النفاس، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها.

وحكم الطلاق البدعي: أنه لا يقع به الطلاق^(٢).

حكم الطلاق
البدعي

*** القسم الثالث:** ما ليس سنياً ولا بدعياً، وهو طلاق الثالث: ما لا من تبين حملها، وغير المدخول بها.

يوصف بكونه
سنياً ولا بدعياً

ثالثًا: تقسيم الطلاق من حيث التنجيز والتعليق، وهو أقسام الطلاق بهذا الاعتبار قسمان:

من حيث

تنجيزه

وتعليقه

*** الأول:** المنجّز: وهو ما جعل فيه الزوج الطلاق بائناً

في الحال؛ كأن يقول لزوجته أنت طالق، أو طلقتك ونحوها، فهذا يقع في الحال^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ إِعْذِرْنَ﴾ [الطَّلَاق: ١] قال ابن مسعود رضي الله عنه: طاهرًا من غير جماع، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، وفيه: «ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

(٢) لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) لأنه لم يقيد بشيء.



*** القسم الثاني:** المعلق: هو ما جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط: فيقع عند وجود الشرط لا قبله؛ كأن يقول لزوجته إذا خرجت من البيت فأنت طالق، فيقع الطلاق إذا خرجت من البيت، بناء على تحقق الشرط^(١).

يستثنى من ذلك: إذا ظهر في التعليق قصد اليمين ولم يقصد إيقاع الطلاق، ومعنى قصد اليمين أن يريد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فزوجته طالق، أو زوجتي طالق إن لم أذبح للضيف. فهذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه يخير بين إيقاع ما علق عليه أو الحنث فيه، فإذا حنث فعليه كفارة يمين ولا تطلق المرأة بذلك.

رابعاً: تقسيم الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدمها، أقسام الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وهو بهذا الاعتبار قسمان:

● **الأول:** الطلاق البائن، وهو: الطلاق الذي تنفصل به الزوجة فلا يملك زوجها معه مراجعتها.

وهذا نوعان: أحدها: بينونة كبرى، والثاني: بينونة صغرى.

● **النوع الأول:** الطلاق الذي تبين به المرأة بينونة كبرى، وهو ما تنفصل به المرأة عن زوجها، ولا يملك معه الزوج إعادتها إلا بعقد ومهر جديدين، وبعد أن تنكح زوجاً

(١) لأنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأته البتَّةَ إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

غيره بنكاح صحيح، قد وطأها فيه في قبلها، مع انتشار ذكره، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها، وله صورة واحدة: وهي الطلاق المكمل للثلاث^(١).

● النوع الثاني: الطلاق الذي تبين به المرأة بينونة صغرى، وهو ما تنفصل به المرأة عن زوجها، ولا يملك معه إعادتها إلا بعقد ومهر جديدين، وهذا له صور:

الأولى: الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، فتبين به المرأة بينونة صغرى^(٢).

الثانية: الطلقة الأولى والثانية للمدخول بها إن كانت من غير عوض، وانقضت العدة ولم يراجعها -كما سيأتي-

*** القسم الثاني:** الطلاق الرجعي، وهو: الذي يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته في عدتها، وذلك إذا طلق امرأته المدخول بها، دون ما يملك من عدد الطلاق، من غير عوض.

شروط الطلاق الرجعي
ومنه تعلم أن الطلاق الرجعي يشترط فيه شروط:
الشرط الأول: أن تكون الزوجة المطلقة مدخولاً بها أو مخلوفاً بها^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح، ولما روت عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبى طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»

(٢) أنه لا عدة على الزوجة، فلا ترئص في حقها يرتجعها فيه.

(٣) لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.



الشرط الثاني: أن يكون الطلاق دون ما يملكه الزوج من عدد الطلاق، بأن طَلَّقَ حر دون الثلاث، وعبد دون اثنتين^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الطلاق بغير عوض^(٢).

فإذا وجدت الشروط السابقة كان للزوج رجعتها وإعادتها إلى عصمته من غير عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو كرهت، فإذا انقضت عدتها لم يملك رجعتها^(٣).

ما تحصل به
الرجعة

وتحصل الرجعة بأحد أمرين:

١ - بالقول الصريح نطقاً، أو كتابة، كأن يقول: راجعت امرأتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، وعند العجز فبالإشارة المفهومة.

٢ - بالوطء، سواء نوى به الرجعة، أو لم ينو، فأما إن قبَّلها، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فليس برجعة.

❁ حكم المطلقة الرجعية:

المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات، يملك الزوج المطلقة الرجعية منها ما يملكه ممن لم يطلقها، فيلحقها الطلاق والظهار

(١) لأن من استوفى ما يملك من الطلاق، لا تحل له مطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

(٢) لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة.

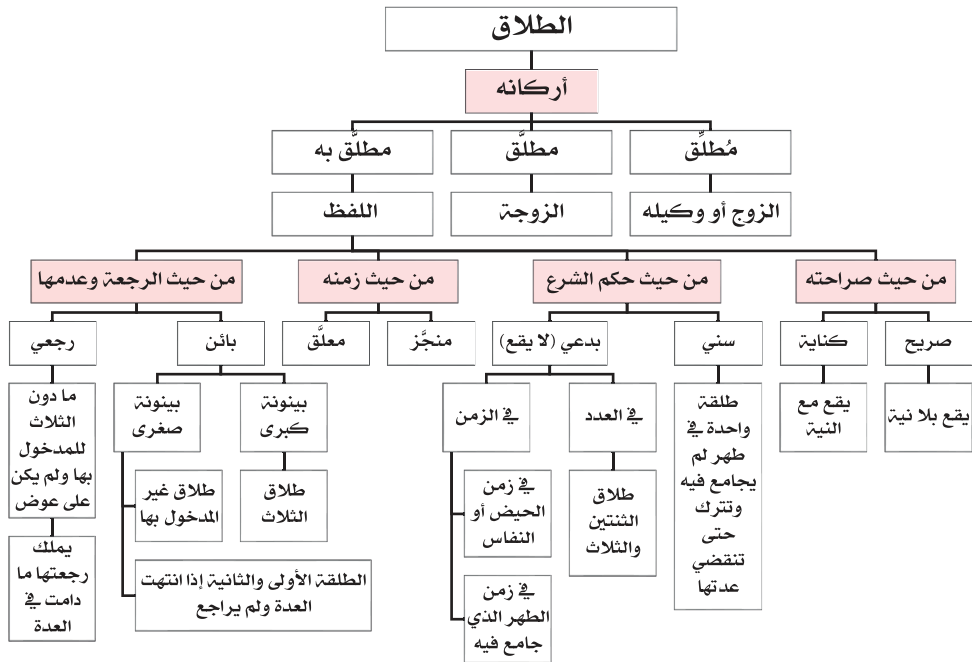
(٣) قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: في زمن العدة.

واللعان والخلع، ويرثها وترثه، ولها ما للزوجة من نفقة وكسوة ومسكن^(١).

ولها التزین لزوجها والتشرف له ترغیباً له في مراجعتها، وله وطؤها والخلوة والسفر بها كذلك.

ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها.

يستثنى من كون الرجعية لها حكم الزوجات: أنه لا يجب على الزوج القسم لها، ولا المبيت عندها.



(١) لأنها زوجته فثبت فيها ذلك كما ثبت قبل الطلاق.

[الإيلاء]

❁ تعريف الإيلاء:

تعريف الإيلاء

هو حَلْفُ زوج عاقل، يمكنه الوطء، بالله أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته الممكن جماعها، في قُبُل أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر^(١).

❁ حكم الإيلاء:

حكم الإيلاء

الإيلاء محرم^(٢).

❁ شروط الإيلاء:

شروط الإيلاء

شروطه أربعة تُعَلَم من تعريفه السابق:

الشرط الأول: أن يكون من زوج، عاقل، يُمكنه الوطء.

الشرط الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، فلا يكون مولياً إن حلف على ترك الوطء بنذر، أو طلاق؛ كما لو قال: عليّ الطلاق أن لا أطأ زوجتي.

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك وطء زوجته في القبل، فلا يكون مولياً إن ترك الوطء بغير يمين، ولا إن حلف على ترك وطء أجنبية، ولا إن حلف على ترك وطء الدبر، ولا ما دون الفرج^(٣).

(١) وعلى هذا: فإن الرجل إذا حلف على ترك وطء زوجته فلا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون لأربعة أشهر فما دون، فيحرم عليه أن يطأها خلالها، فإن فعل: فعليه كفارة يمين.

الحال الثانية: أن يكون لأكثر من أربعة أشهر، فيكون الإيلاء.

(٢) لأنه يمين على ترك واجب، ولما فيه من الإضرار بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف.

(٣) لأن الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل هو الذي يحصل الضرر به.

الشرط الرابع: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو أبداً، إما باللفظ أو بالنية، فلا يكون مولياً إن حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فما دونها^(١).

أثر الإيلاء

✽ أثر الإيلاء:

إذا صح الإيلاء، ضُربت للمؤلي مدة أربعة أشهر من حين اليمين، ولا يطالب بالوطء فيهن، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه، ولم يجامع فيها، بلا عذر، ولم تُعْفِه زوجته من ذلك، فيأمره الحاكم بالجماع، وحينئذٍ لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يطأ في الفرج، فيكون قد فاء^(٢).

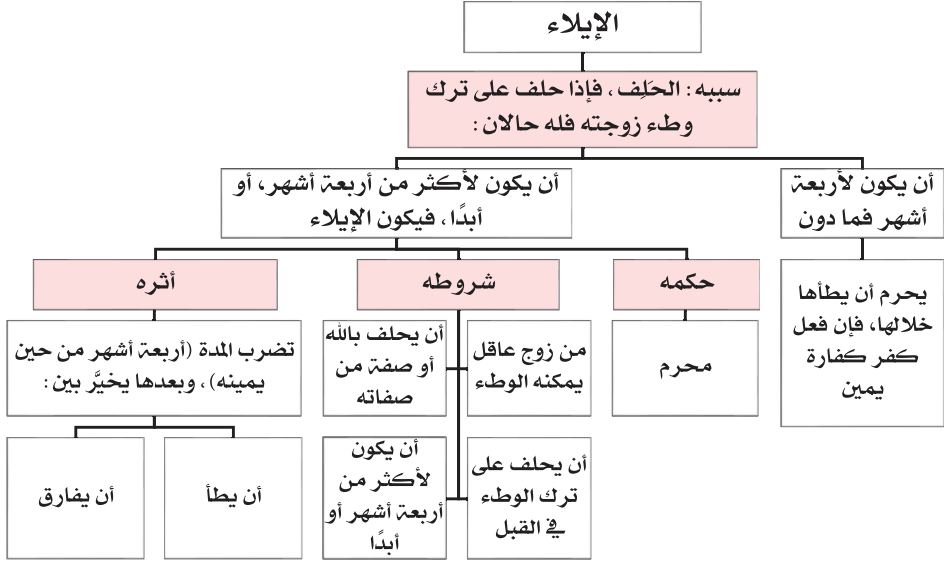
الحال الثانية: أن يأبى الفئدة -أي: الجماع-، فيأمره الحاكم بالطلاق إن طلبت الزوجة ذلك^(٣)، فإن أبى أن يطلق؛ فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ، يفعل ما فيه المصلحة^(٤).

(١) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فدل على أنه لا يكون مولياً بما دونها، ولقول ابن عباس: «كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ ﷺ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ».

(٢) لأن الفئدة الجماع وقد أتى به، ويلزمه أن يكفر كفارة يمين إن وطئ في مدة حلف ألا يطأها فيها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] مع كفارة اليمين عند الفيء، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] أي: إن لم يفئ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق وقع، ولا تطلق بمجرد مضي المدة، قال ابن عمر: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ».

(٤) لأنه حق تعين مُستَحَقَّه فدخلته النيابة؛ كقضاء الدين.



[الظهار]

تعريف الظهار:

تعريف الظهار

هو أن يشبه الرجل زوجته أو بعضها - كيدها وظهرها -
بامرأة تحرم عليه - كأمه وأخته - أو ببعضها، أو برجل
مطلقاً^(١).

○ صورته: أن يقول لزوجته مثلاً: أنت عليّ كأمي، أو
أنت عليّ كظهر أختي.

ووجه كون الظهار نوع من أنواع الفراق بين الزوجين:
أن أهل الجاهلية كانوا يعدّون الظهار طلاقاً، فلما جاء
الإسلام أنكره، وجعله موجباً للكفارة، ولأن من ظاهر من
امراته إذا لم يكفر كفارة الظهار حكمه حكم المولي تضرب
له مدة الإيلاء - وهي أربعة أشهر - وبعدها يقال له: إما أن
تكفر وتفيء، وإما أن تطلق.

حكم الظهار:

حكم الظهار

الظهار محرم بإجماع أهل العلم^(٢).

(١) الظهار مشتق من الظهر، وخُصَّ الظهر من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولهذا
سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت. فقله لامراته: أنت عليّ كظهر أمي معناه:
أنه شبه امراته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه
لذلك.

(٢) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّي وَلَدَنَّهُمْ
وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] والآيتين بعدها،
ولحديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت،
فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه =

✽ أثر الظهار:

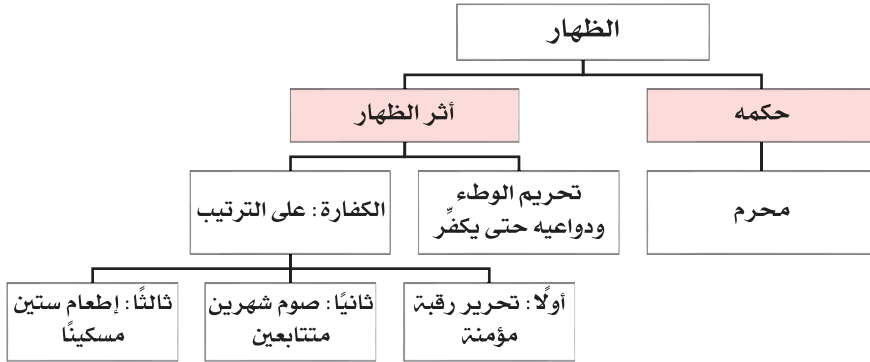
أثر الظهار

إذا حصل الظهار فإنه يحرم على المظاهر والمظاهر منها الوطء ودواعيه، كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج قبل أن يكفر لظهاره.

✽ كفارة الظهار:

كفارة الظهار

كفارته على الترتيب: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة، أو لم يجد ثمنها، فيلزمه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه فيلزمه إطعام ستين مسكيناً^(١).



= ابنُ عَمِّكَ، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يُعْتَقُ رَقَبَةً» قالت: لا يجد، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأني ساعته بعرقي من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»، وقد نقل بن المنذر الإجماع على تحريره.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٢١ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: ٣-٤]، وقوله ﷺ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».

[اللعان]

تعريف اللعان:

تعريف اللعان

شهادات مؤكدة بأيمان من الجانين - الزوج والزوجة -
مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة.

حكم اللعان:

حكم اللعان:

له ثلاثة أحكام:

• **الحكم الأول:** الوجوب: وذلك إذا رآها تزني في
طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها ثم ولدت ما يمكن كونه من
الزاني.

• **الحكم الثاني:** الإباحة: وذلك إذا زنت، ولم تلد ما
يلزم نفيه.

• **الحكم الثالث:** التحريم: وذلك فيما سوى ما تقدم^(١)

سبب اللعان:

سبب اللعان

سببه قذف الرجل امرأته بالزنا في قبل أو دبر؛ كأن
يقول لها: زנית، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين.

فإذا حصل هذا فلا يخلو من حالين:

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦١﴾ وَالْخَوَاسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَوَاسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: ٦-١٠]، ولحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.



● **الحال الأولى:** أن يقيم البينة على ما قذفها به من ١- أن يقيم الزنا -وهي أربعة شهود عدول-؛ فيقام عليها الحد.

البينة على ما
قذف به

● **الحال الثانية:** أن لا يقيم البينة على ما قذف به ٢- أن لا يقيم امرأته من الزنا، وأكذبت وطالبت بحد القذف، فعليه الحد - ثمانون جلدة- إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة^(١) إلا أن يلاعن.

البينة على ما
قذف به امرأته
من الزنا

صفة اللعان

❁ **صفة اللعان:**

- أن يبدأ الزوج باللعان بحضور الحاكم أو نائبه، فيقول أربعاً: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها مع حضورها، وإن كانت غائبة سمّاها ونسبها بما تميّز به، ثم يزيد في الخامسة: وأنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

- ثم تقول الزوجة بعد زوجها: أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا، تشير إليه مع حضوره، وتسمّيه وتنسبه بما يميّز به مع غيبته، ثم تزيد في الخامسة: وأنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(٢).

(١) المحصنة هي من توفرت بها خمس صفات: ١- الإسلام، ٢- الحرية، ٣- العقل، ٤- العفاف عن الزنا، ٥- أن تكون ممن يجامع مثلها وهي من استكملت تسع سنين. فإذا اختلّت صفة منها: لم يُحدّ الزوج بقذفها، وإنما يعزّر.

(٢) دليل ما تقدم: حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذّف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحّماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريلُ وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [التور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ =

❁ أثر اللعان:

أثر اللعان

إذا تم اللعان ترتّب عليه أربعة أحكام:

أولاً: سقوط الحد عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة.

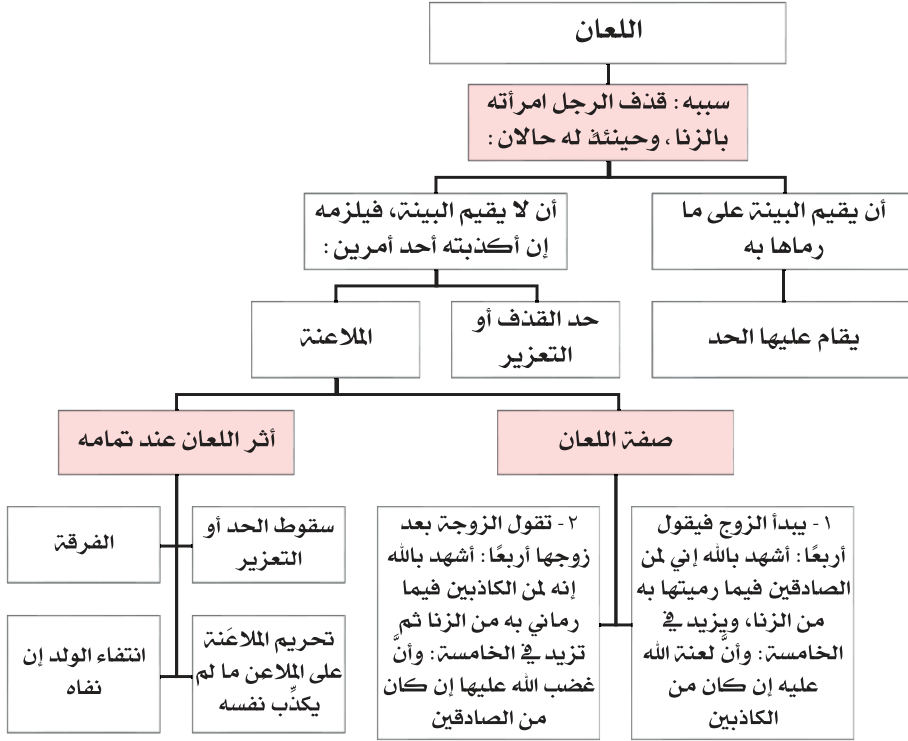
ثانياً: الفرقة، ولو لم يفرّق الحاكم بينهما.

ثالثاً: تحريم الملاعة على الملاءن التحريم المؤبد^(١).

رابعاً: نفي الولد، وإنما ينتفي الولد بنفيه في اللعان، صريحاً، أو تضمناً، فإذا لم يذكر الولد في اللعان لا صريحاً ولا تضمناً؛ لم ينتف.

[النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وَقَفُوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فَتَلَكَّأْتُ وَنَكَصْتُ، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(١) لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».



[المراد بالفسخ]

[فسخ النكاح] ❁ المراد بفسخ النكاح:

كل تفريق بحكم قضائي، يكون فرقة بائنة، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

❁ أسباب فسخ النكاح أسباب الفسخ:

لفسخ النكاح أسباب، منها:

الأول: مخالفة شرط صحيح، وقد تقدم الكلام في الشروط في النكاح^(١).

الثاني: وجود عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة؛ كالجنون، والجذام، والجبّ والعنة في الرجل، والرتق والعفل في المرأة^(٢).

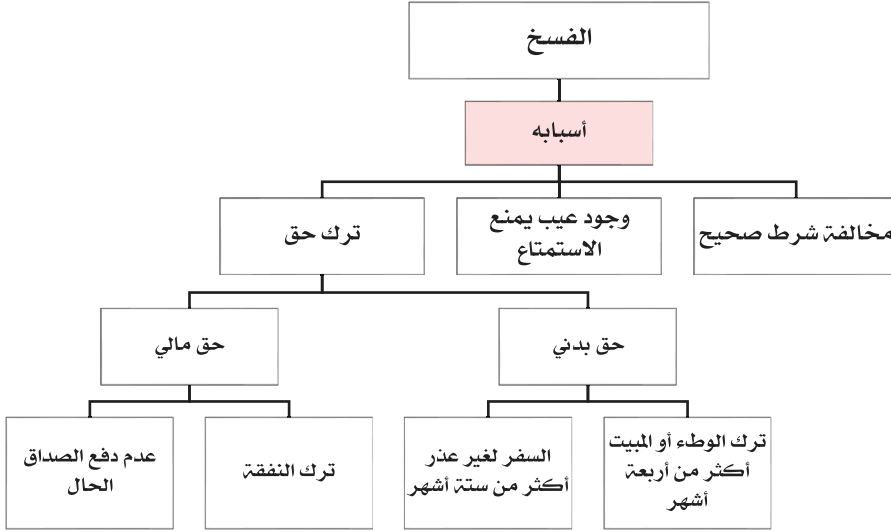
الثالث: ترك حق بدني أو مالي.

○ مثال الحق البدني: ترك الوطء أو المبيت أكثر من أربعة أشهر، أو السفر لغير عذر أكثر من ستة أشهر.

(١) لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، قال عمر: «لَهَا شَرْطُهَا»، قال رجل: لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقت، فقال عمر: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مَسَارِطِهِمْ، عِنْدَ مَقَاتِعِ حُدُودِهِمْ»، ولأنه شَرَطَ لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازماً، يثبت حق الفسخ بترك الوفاء به؛ كالرهن والضمين في البيع.

(٢) لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهَ»، ونحوه عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار؛ كالجبّ والعنة.

○ مثال الحق المالي؛ ترك النفقة، أو عدم دفع الصداق الحال.



[العدة]

❁ تعريف العدة:

المراد بالعدة

التربص المحدود شرعاً بسبب فُرقة النكاح، وما ألحق

به.

❁ حكم العدة:

حكم العدة

العدة واجبة على المرأة^(١).

❁ أقسام المعتدات:

أقسام العدة

تنقسم المعتدات إلى قسمين إجمالاً:

● **القسم الأول:** المفارقة بالوفاة، وهذه تعتدُّ مطلقاً،

مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وهي لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون حاملاً، فعدتها إلى وضع

جميع الحمل^(٢).

الحال الثانية: أن تكون غير حاملٍ، فعدتها أربعة أشهر

وعشر ليالٍ بأيامها^(٣).

ومن أحكام عدة الوفاة أنه يلزم المعتدة أن تجتنب

أحكام عدة

الوفاة
أمورا:

١ - الزينة في البدن.

(١) أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة؛ للآيات والأحاديث المذكورة في الباب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْآحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢ - الزينة في اللباس.

٣ - الحلي^(١).

٤ - الطيب^(٢).

٥ - الخروج من البيت لغير حاجة نهاراً، ولغير ضرورة ليلاً^(٣).

● **القسم الثاني:** المفارقة في الحياة، بطلاق، أو خلع، أو فسخ، وهذه لا تعتدُّ إلا إن خلا بها، أو وطئها، وهو ممن يظاً مثله، والزوجة ممن يوطأ مثلاً^(٤) وهذه لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تكون حاملاً، فعدتها إلى وضع جميع الحمل.

الحال الثانية: أن تكون غير حاملٍ، وهي لا تخلو من أمرين:

١ - أن تكون ممن تحيض، فعدتها ثلاثة قروء أي: حيض^(٥).

٢ - أن تكون ممن لا تحيض، فهذه إن كانت لا تحيض لصغر، أو إياس، إما لكبرها أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض:

(١) لما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

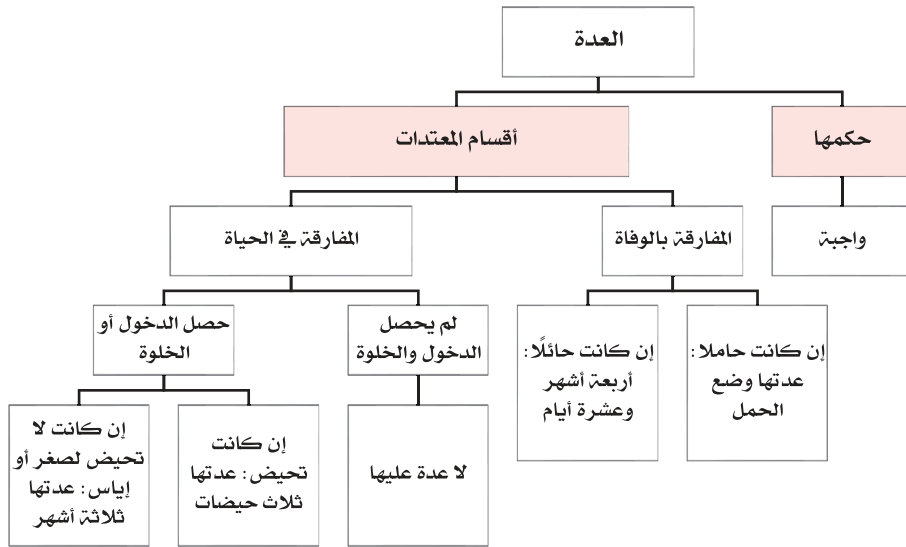
(٢) لقوله ﷺ: «...ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار».

(٣) لقول فريضة بنت مالك: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: «مُكْنِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، ودليل جواز الخروج لحاجتها أنه ﷺ لم ينكر خروج فريضة لتسأله عن جواز انتقالها.

(٤) لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل، وكل هذا مجمع عليه.

(٥) لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَبْرَئْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء الحيض.

فعدتها ثلاثة أشهر^(١)، وإن كانت لا تحيض لارتفاع حيضها، فإن لم تعلم ما رفعه: فعدتها سنة، وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو نحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.



(١) لقوله سبحانه: ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].



[الحضانة]

المراد
بالحضانة

❁ تعريف الحضانة:

حفظ الصغير والمجنون والمعتوه عما يضرهم، والقيام بمصالحهم.

حكم الحضانة

❁ حكم الحضانة:

الحضانة واجبة لحفظ الصغير والمجنون والمعتوه عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم، وربط طفل في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك^(١).

الأحق
بالحضانة

❁ الأحق بالحضانة:

الأحق بها عند الفرقة: الأم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهاته القربى فالقربى، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم العمة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته كذلك، ثم لباقي عصبة المحضون الأقرب فالأقرب، ثم تنتقل الحضانة لذوي الأرحام، ثم الحاكم^(٢).

شروط
الحاضن

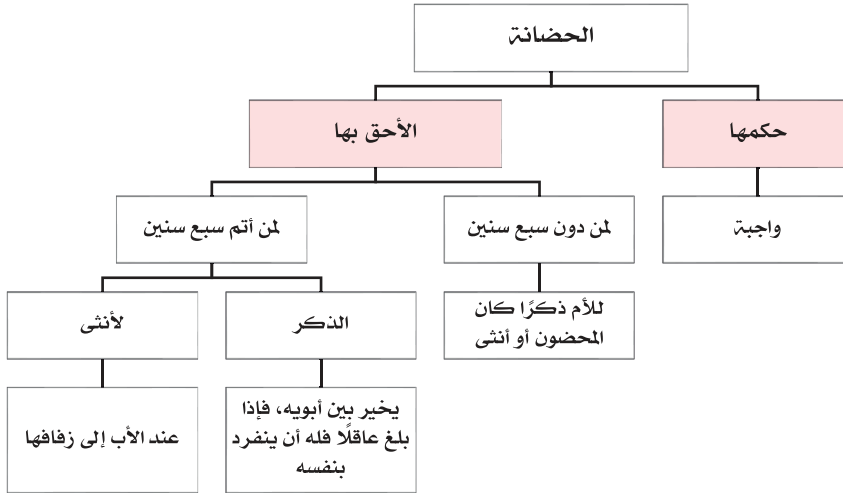
❁ شروط الحاضن:

يشترط في الحاضن شروط:

(١) لأنه إن ترك ضاع وهلك، فيجب إحياءه.

(٢) لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمه أم عاصم، وقال لعمر: «ريحها وشمها ولطفها خير له منك».

- ١ - الإسلام،
 - ٢ - التكليف،
 - ٣ - العدالة ولو ظاهراً،
 - ٤ - أن لا تكون المرأة متزوجة بأجنبي من المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك^(١).
- وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً، خُير بين أبويه^(٢)، وإذا بلغت الأنثى سبعاً، كانت عند أبيها إلى أن تتزوج^(٣).
- والمجنون ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً عند أمه. ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.



- (١) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».
- (٢) لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.
- (٣) لأن حظها في وجودها عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها.

[الجنايات والحدود]

تعريف الجناية

* تعريف الجناية:

التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالا، أو كفارة.

وهي قسمان: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس.

المراد
بالجناية على
النفس

* المراد بالجناية على النفس:

الجناية على النفس هي: فعل ما تزهق به النفس بأن تفارق به الروح البدن.

حكم القتل

* حكم القتل:

إزهاق النفس بغير حق محرم بالإجماع^(١).

أقسام الجناية
على النفس

* أقسام الجناية على النفس:

الجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

* القسم الأول: العمد، وهو: أن يقصد الجاني من القسم الأول: يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بشيء يغلب على الظن موته به.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ولقوله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...»، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

(٢) وذلك؛ لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالبًا فهذا هو العمد، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبًا فهو شبه العمد، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ.

شروط القتل العمد
ومن التعريف يُعلم: أنه يشترط لكون الجناية عمداً ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يقصد القتل، فلا يكون عمداً إن لم يقصد القتل.

الشرط الثاني: أن يعلم أنَّ الشخص المقصود آدمي، معصوم الدم.

ومعصوم الدم: ١- المسلم.

٢- الذمي.

٣- المعاهد.

٤- المستأمن.

الشرط الثالث: أن تكون الآلة مما يغلب على الظن أنها تقتل عادة، فلا يكون عمداً قصده بما لا يقتل غالباً.

○ ومن صور القتل العمد: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن؛ كسكين، أو يضربه بمثقل كبير، أو يلقيه في نار تحرقه، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.

حكم قتل العمد
وحكم قتل العمد: أنه يجب به أحد شيئين يَخَيَّرُ أولياء الدم بينهما:

● **أولاً:** القصاص، وهو: قتل القاتل بمن قتله.

والقصاص مما يختص به قتل العمد، فلا يثبت في غيره من أنواع القتل.

● **ثانياً:** الدية في مال الجاني.



وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز، والعفو مجاناً أفضل^(١).

*** القسم الثاني من أقسام الجناية:** شبه العمد، وهو أن **القسم الثاني:** **شبه العمد** يقصد جناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها.

ومن التعريف يُعلم: أنه يشترط لكون الجناية شبه عمد **شروط قتل شبه العمد** شروط:

الشرط الأول: أن يقصد الجناية، إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه، فإن لم يقصد الجناية لم تكن عمداً ولا شبهه، وإنما تكون خطأ.

الشرط الثاني: أن تكون الجناية بشيء لا يقتل غالباً.

○ ومن أمثلة القتل شبه العمد: أن يضربه في غير مقتل بسوطٍ أو عصاً صغيرة، أو يلكزه بيده، أو يلقيه في ماء قليل فيموت منه.

*** القسم الثالث:** الخطأ، وهو نوعان: **القسم الثالث:** **الخطأ**

النوع الأول: خطأ في الفعل.

○ ومن أمثلة ذلك: أن يفعل ما له فعله؛ كرمي صيد

(١) ودليل ما تقدّم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، وقد كان القصاص حتماً على اليهود، وحُرِّمَ عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى، وحُرِّمَ عليهم القصاص، فحَفَفَ اللهُ تعالى عن هذه الأمة وخيَّرها بين: القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو، تخفيفاً ورحمة.

ونحوه، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله، أو ينقلب نائم ونحوه على شخص فيقتله.

النوع الثاني: خطأ في القصد.

○ ومن أمثلة ذلك: أن يرمي ما يظنه صيداً أو هدفاً أو مباح الدم -كحربي، وزان محصن- فيصيب آدمياً لم يقصده، أو يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين مسلماً، وكذا عمد الصبي والمجنون؛ لعدم القصد الصحيح منهما.

والفرق بين النوع الأول والثاني: أن المقتول في النوع الأول غير مقصود، وفي النوع الثاني مقصود.

حكم القتل دون العمد-أي: شبه العمد، والخطأ- أنه حكم القتل دون العمد
يجب فيه:

● **أولاً: الدية على عاقلة الجاني، إلا أن نوع الدية مختلف، ففي شبه العمد تكون مغلظة، وفي الخطأ تكون مخففة^{(١)(٢)}.**

(١) قال الحجاوي في الإقناع (٢٠٧/٤): (التخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: ١- الضرب على العاقلة. ٢- والتأجيل ثلاث سنين. ٣- وجوبها مخففة. وشبه العمد تخفف فيه من وجهين: ١- الضرب على العاقلة. ٢- والتأجيل ثلاث سنين. وتغلظ من وجه وهو التبريع. وفي العمد المحض تغلظ ١- بتخصيصها بالجاني. ٢- وتعجيلها عليه. ٣- وتبديل التخميس بالتبريع).

(٢) دليل وجوب الدية على العاقلة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»، وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الخطأ، والحكمة فيه: أن جنابات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فيوجبها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً؛ لأنه معذور.

المراد بعاقلة
الجاني

وعاقلة الجاني: ذكرور عصبته من النسب والولاء.

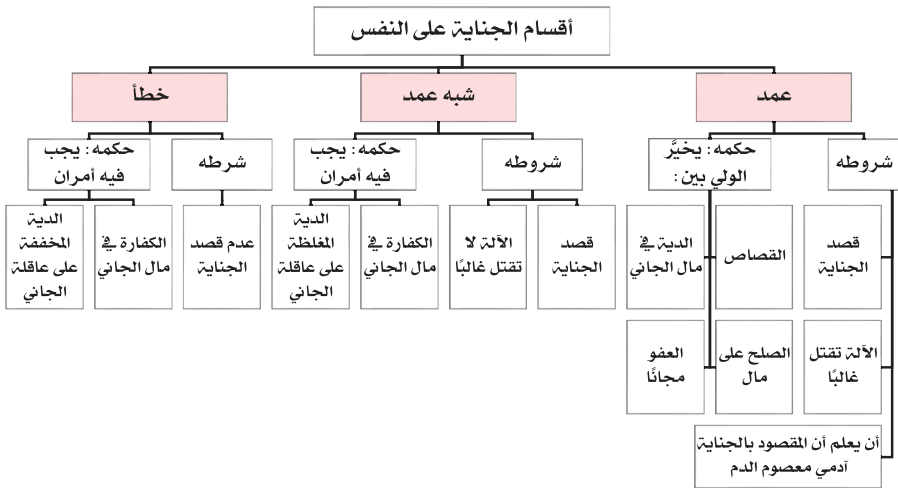
فعصبته من النسب: أصوله، وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا، وحواشيه من الإخوة وبنههم، والأعمام وبنههم. وعصبته من الولاء: المعتق، وأصوله، وفروعه، وحواشيه.

● **ثانيًا:** الكفارة في مال الجاني، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١).

أقسام الجناية على
ما دون النفس

✽ أقسام الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمدًا، أو دونه -أي: شبه عمد، وخطأ-، فالعمد: فيه القصاص أو العفو إلى الدية، وما دون العمد: فيه الدية.



(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وألحق به شبه العمد؛ لأنه في معناه في عدم القصاص، فيجري مجراه في الكفارة.

[القصاص]

❁ شروط وجوب القصاص في النفس:

شروط وجوب
القصاص

يستحق ولي القتل القصاص بتوفر خمسة شروط:

- ١ - أن تكون الجناية عمداً محضاً، فلا قصاص في شبه العمد، والخطأ.
- ٢ - تكليف القاتل، فلا قصاص على الصبي، والمجنون^(١).
- ٣ - عصمة المقتول، بآلا يكون مهدر الدم، فلو قتل مسلم كافراً حربياً أو مرتداً قبل توبته أو قتل زانياً محصناً؛ لم يضمه بقصاص ولا دية، لكنه يعزر لافتئاته على الحاكم^(٢).
- ٤ - مكافأة المقتول للقاتل، بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر، أما لو قتل الكافر المسلم، فإنه يُقتل به^(٣).
- ٥ - ألا يكون المقتول ولداً للقاتل^(٤).

(١) لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

(٢) لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهדר الدم غير محقون.

(٣) لما جاء عن أبي جحيفة رضى الله عنه، قال: قلت لعلي رضى الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر».

(٤) لقوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده».



شروط
استيفاء
القصاص

❁ شروط استيفاء القصاص في النفس وما دونها :

شروط الوجوب الخمسة المتقدمة لو توفّرت ووجب القصاص، فإنه لا يجوز استيفاؤه -أي: تنفيذه- إلا بثلاثة شروط:

- ١ - تكليف مستحق القصاص -وهم ورثة المجني عليه-^(١)، فإن كان صغيراً أو مجنوناً، حُبس الجاني إلى تكليفه^(٢).
- ٢ - اتفاق مستحقي القصاص على استيفائه، فلو عفا البعض؛ فلا قصاص^(٣).
- ٣ - أن يؤمن في استيفائه من تعديّه إلى الغير، فلو وجب القصاص على امرأة حامل لم يستوفَ حتى تضع الحمل^(٤).

(١) لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء.

(٢) لأن في ذلك حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصال حقه إليه.

(٣) لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبغيضه فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذن ولا ولاية له عليه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف.

❁ شروط القصاص فيما دون النفس:

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط
شروط وجوب
القصاص
فيما دون
النفس
 المتقدمة في القصاص في النفس، فمن لا يجري القصاص
 بينهما في النفس؛ لا يجري بينهما في الطرف والجراح؛ فلو
 قطع الأب يد ولده لم يُقتَصَّ منه؛ لأنه لا يقتل به لو قتله ^(١).

والقصاص فيما دون النفس نوعان:
أنواع القصاص
فيما دون النفس
 * النوع الأول: في الأطراف؛ كالعين، والأنف،
 والسن، والشفة، فيؤخذ كل واحد من ذلك بمثله.

وله ثلاثة شروط - غير الشروط الخمسة المتقدمة -:
شروط
القصاص في
الطرف
 ١ - الأمن من الحيف، ويكون ذلك: بأن يكون القطع من
 مفصل، أو ينتهي إلى حد، فلو قطعه لا من مفصل؛
 كما لو قطعه من نصف الساعد أو نصف العضد: فلا
 قصاص ^(٢).

٢ - المماثلة في الاسم والموضع، فإذا قطع يداً فلا بد من
 المماثلة في اسم المقطوع، فتقطع منه يد لا غيرها،
 وكذلك المماثلة في الموضع، فلو قطع اليمنى فتقطع
 اليمنى لا غيرها ^(٣).

(١) قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن ما دون النفس؛ كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

(٢) لأن المماثلة في ذلك غير ممكنة، ولأنه لا يؤمن أن يحيف القصاص، ومن أهل العلم من يرى أنه إن أمكن القصاص بدون حيف وجب، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٧٦/١٤].

(٣) لأن لفظ القصاص يُشعر بالمماثلة والمساواة ولا يتحقق إلا بهذا، ولأن الأعضاء تتفاوت في المنفعة بتفاوت اسمها، ومكانها.

٣ - ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك، ويؤخذ عكسه، فتؤخذ اليد الشلاء مثلاً بالصحيحة، ولا أرش^(١).

* النوع الثاني: في الجروح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم^(٢)، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه^(٣)، وجرح العضد، وجرح الفخذ، وجرح القدم^(٤) فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم؛ كما لو كان في البطن، فلا قصاص فيه^(٥).

ولا يقتص في غير جرح ينتهي إلى عظم من الشجاج مما هو دون الموضحة كالباضعة، أو أعظم منها كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، وللمجني عليه فيما كان أعظم من الموضحة أن يقتص موضحة؛ لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، وله أرش الزائد على الموضحة؛ لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة: في هاشمة: خمسا من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين وثلثاً، ولا يقتص في غير ذلك من الجروح كالجائفة؛ لعدم أمن الحيف والزيادة.

(١) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة.

(٢) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة.

(٣) وهي ما أوضحت العظم فيراه الناس.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَكُنْزًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٥) لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة.

